

تزوجت وانما لم يعلم معناها ولو قال لا شيء او
بغيره في فقال لا او غيرت بل لم يصح شيكح وشبهه ولو
قال اعتد لشهود ما ذن وشويح لا يعتد وانما يصح بلفظ كك
وتزوج وما وضع لميلك العين في الحال ببيع وشرا او هبة
وصدقة وتمليك لا باجاة واعادة واباحة ووصية بشر
كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حزين او حزين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظها الا يصح ان سمعوا شرفين وجان كونها انا سفيق
او جديدين في فذيق او عينين او ابن العاقدين او ابني احد هما
ولا ينظر في شهادتهما عند دعوى الكفر ب و صح تزوج مسلمة
عند زيبين خالها لفظه وشهادتهما ان اذنت
وبن امر رجلان تزوج صغيره في تزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضر او الا وكذا الورع الاب بالغة
عند رجل حضر صح والافلا **المهر** ما يخرج على الرجل اليه
ويردته وان علفت وبنته وولده وان سفلت واخنة
وتسها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخطبة وامر امراته **مطلقة**
وبنت اميرة دخل بها وامرأة ابية وان علا وابشواك **مستحل**
او نكاح **مطلقة** ما عرفت في النكاح
والكفل

والكفل ضامعا والبيع بين النكاحين كالحا ولو عتد من بلان
او جوع او وطني يملك يمين فلون تزوج تحت امة التي
وطنها الا يطا واحدة منهما يحرم الاخرى ولو تزوج النكاحين
في عقدين ولم تعلم الاولى ففرق بينه وبينهما او لهما
وليع بين امراتين لو فرقت احديهما ذكرهما على الاخرى
بجلا في البيع بين امراتين وبنت زوجهما لا يمشي والزوج
يوجب حرمه الصاهرة وكذا المسن مشهورة من احد الزوجين
ونظرة الى فرجهما الداخل ونظرة الى ثكبه مستهوية ومادون
تسعة سنين غير مشهورة وبه ينفق ولو انزل مع المسن لا نبت
المهر **المهر** هو الصريح وصح نكاح الكتابية والصابئة الممونة
بنت العورة بكتاب لانها بده كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو بيع طول الحره وطيرة على الامة
واربع فقط للحر من حرانته واما للعبد نكاح وجب من ذني
خلافه الذي يوصف ولا توسطه تسعة ومولده سبها
او زان ولو تزوج امراتين بعد واحد واحد منهما
صح نكاح الاخرى والسبي كالحا ويعد ايقامهما
مشهرا ولا يصح تزوج اسمهم وسببهم او في شدة او محجوبة
ولا تزوج في ثمة